

بحار الأنوار

[214] فليبن على ما بقى منها إنشاء الله تعالى. الثالثة: قال في الذكرى: زعم متعصبوا العامة أن الخطاب بهذه الصلاة و تعليمها كان للعباس عم النبي صلى الله عليه وآله، ورواه الترمذي، ورواية أهل البيت أوثق إذ أهل البيت أعلم بما في البيت، على أنه يمكن أن يكون خاطبهما بذلك في وقتين ولا استبعاد فيه.
